

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية:

- (١) التمريض.
- (٢) علم وظائف الأعضاء.
- (٣) المستلوجيا.
- (٤) الكيمياء الحيوية.
- (٥) الباتولوجيا.
- (٦) الأقربازين.
- (٧) البكتريولوجيا.
- (٨) الباتولوجيا الأكلينيكية.
- (٩) الطفيليات.

(د) درجتين عاليتين، وهما:

درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية:

- (١) الطب الباطني العام.
- (٢) أمراض الرضع والأطفال.
- (٣) طب البلاد الحارة.
- (٤) الصحة العامة.
- (٥) الطب الشرعي.
- (٦) الأمراض الجلدية.
- (٧) الأمراض العصبية.
- (٨) التخدير.
- (٩) العلوم الفنية.

درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية:

- (١) الجراحة العامة.
- (٢) أمراض النساء والتوليد.
- (٣) الأمراض التناسلية.
- (٤) جراحة المخاري البولية.
- (٥) جراحة المظام.

(٦) جراحة الأنف والأذن والحنجرة،

- (٧) طب العيون وجراحتها.

كما في معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة - دبلوم تخصص في:

- (١) الصحة العامة.
- (٢) طب البلاد الحارة ومحنتها.

فواتح

قانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١

باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول

فن حارق الأول ملك قصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآ، نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تشمل كلية طب قصر العيني المأهولة الآتية :

- (١) مدرسة الطب .
- (٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة .
- (٣) مدرسة طب الأسنان .
- (٤) مدرسة الصيدلة .
- (٥) المستشفيات التعليمية .

مادة ٢ - تمنع جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية طب قصر العيني الدرجات والدبلومات الآتية :

ولا - في مدرسة الطب :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) طب العيون وجراحتها .
- (٢) الأشعة والكتوريات الطبية .
- (٣) الطب الشرعي .
- (٤) طب الأطفال .
- (٥) أمراض النساء والتوليد .
- (٦) التخدير .
- (٧) الأمراض العصبية والعقلية .
- (٨) التدرب .
- (٩) الجراحة .
- (١٠) الأمراض الباطنية .
- (١١) الطب المدرسي والصحة المدرسية .
- (١٢) الأنف والأذن والحنجرة .
- (١٣) الأمراض الجلدية والسرية .
- (١٤) جراحة المخاري البولية .
- (١٥) جراحة المظام .
- (١٦) تحليل مياه الشرب والمغارى .
- (١٧) البكتريولوجيا .

الدراسي كلها أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي اذا أثبتت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقرر دراسيا معادلا في احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة.

شادة ٥ — في مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي اذا أثبت أنه تال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

شادة ٦ — لا ينيل طالب من فرقه الى الفرقه التي تليها الا اذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولا يمنع درجة بكالوريوس في الطب والجراحة الا من ينجح في الامتحان النهائي .

شادة ٧ — ليشتغل لنجاح الطالب أن ترضي لجنة الامتحان من فهمه وتحصيله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشرط النجاح في الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني في جامعتي قواد الأول وفاروق الأول .

(ب) دبلومات التخصص

شادة ٨ — ليشتغل في قبول الطالب للدراسة لإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

لو يقبل كذلك للدراسة لدبلوم البكالوريوس من يكتب حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماه الصيدلية وبكالوريوس في الطب البيطري أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

لو يقبل كذلك للدراسة لدبلوم الكيمياء الحيوية من يكتب حاصلا على بكالوريوس العلوم في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس الصيدلة والكيماه الصيدلية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

لو يقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكتب حاصلا على دبلوم البكالوريوس أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيماه الصيدلية أو بكالوريوس العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

شادة ٩ — تؤدي الدراسة للحصول على احدى دبلومات التخصص ستة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية لمدة ستة ستان ودبلوم الأشعة ودبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري لمدة كل منها ستة ونصف ستة .

فالآن — في مدرسة طب الأسنان :

- (١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

 - (١) الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .
 - (٢) تركيب الأسنان الصناعية .
 - (٣) الجراحة العملية الخاصة بالأسنان .

- (ج) درجة عالية هي : درجة ماجستير في جراحة الأسنان

واباً — في مدرسة الصيدلة .

- (١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماه الصيدلية .
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) تحليل العقاقير .

(٣) التحليل الكيميائي الحيوي .

(ج) درجتين عاليتين ، وهما :

(١) ماجستير في الصيدلة .

(٢) دكتور في الصيدلة .

فيجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة

١ — مدرسة الطب

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

شادة ٣ — تؤدي الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبتها سنة اعدادية . وتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، علم الحياة ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح البشري ، علم الأجنحة ، علم الأنسجة والخلايا ، وظائف الأعضاء ، علم النفس ، الباثولوجيا ، الباثولوجيا الأكلينيكية ، الأقربازين وفن تركيب العقاقير ، الأقربازين التطبيق ، العافية ، البكتريولوجيا ، علم الصحة والطب الوقائي ، الطب الشرعي ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، التخدير ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ، الأشعة ، الملاج الطبيعي ، علم الأمراض النفسية .

فيجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إليه مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد ، وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

شادة ٤ — مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر .

فَادَةٌ ٤ - فُدْدَة الْدِرَاسَة لِلْحُصُول عَلَى كُلِّ مِنْ دَبْلُومِ الصِّحَّةِ الْعَامَةِ وَدَبْلُومِ طَبِ الْبَلَادِ الْحَارَةِ وَصَحْتَهَا سَنَةً وَاحِدَةً.

فَادَةٌ ٥ - لِلْجَلْسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ مَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَعْنِي الطَّالِبُ مِنْ حُضُورِ المَقْرُرِ الْدِرَاسِيِّ كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِذَا أَثْبَتَ أَنَّهُ حُضِرَ مَقْرُرُهُ دراسياً مَعَادِلاً.

لِلْجَمِيعِ اعْفَاءِ الطَّالِبِ مِنْ أَدَاءِ الْإِمْتِنَانِ إِذَا كَانَ حَاصِلًا عَلَى دَبْلُومِ فِي أَحَدِ مَوَادِ الْإِمْتِنَانِ الْفَرْعَوِيَّةِ وَيَكُونُ الْاعْفَاءُ مَقْصُورًا عَلَى إِمْتِنَانِ هَذِهِ الْمَادَةِ.

٣ - كُدْرَسَةُ طَبِ الْأَسْنَانِ

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها

فَادَةٌ ٦ - فُدْدَة الْدِرَاسَة لِلْحُصُول عَلَى درجةِ بَكَالُورِيُّوسِ فِي طَبِ الْأَسْنَانِ وجراحتها أَرْبَعَ سَنَاتِ درَاسَةٍ تَسْبِيقَهَا سَنَةٌ إِعْدَادِيَّةٌ.

لِلْتَّنَاهُولِ الْدِرَاسَةِ مَقْرُرًا عَلَيْهَا وَعَمَلِيَّاً فِي الْمَوَادِ الآتِيَّةِ :

الْطَّبِيعَةِ - الْكِيَمِيَّةِ - طَلَمِ الْحَيَاةِ - طَلَمِ الْمَادِنِ الْخَاصَّةِ بِطَبِ الْأَسْنَانِ - صَنَاعَةِ الْأَسْنَانِ - التَّشْرِيعِ الْبَشَرِيِّ - طَلَمِ الْأَنْسِجَةِ - التَّشْرِيعِ الْخَاصِّ بِطَبِ الْأَسْنَانِ - عِلْمِ وَظَافَفِ الْأَعْضَاءِ - عِلْمِ وَظَافَفِ الْأَعْضَاءِ الْخَاصِّ بِطَبِ الْأَسْنَانِ - الْبَاتُولُوْجِيَا الْعَامَةِ - الْبَاتُولُوْجِيَا - الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنِيَّةِ الْعَامَةِ - الْجَرَاحَةِ الْعَامَةِ - التَّخْدِيرِ - الْأَفْرِيَازِينِ الْخَاصِّ بِطَبِ الْأَسْنَانِ - الْجَرَاحَةِ الْخَاصَّةِ بِطَبِ الْأَسْنَانِ - الْبَاتُولُوْجِيَا طَبِ الْأَسْنَانِ - الْأَسْنَانِ - بَكْتُرِيُّولُوْجِيَا طَبِ الْأَسْنَانِ - أَشْعَةِ طَبِ الْأَسْنَانِ - هَمِيلِيَّاتِ جَرَاحَةِ الْأَسْنَانِ - تَقوِيمِ الْأَسْنَانِ .

لِلْجَلْسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ مَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَضْيِيفَ أَيْمَةً مَادَةً أُخْرَى تَكُونُ لَهَا صَلَةٌ بِهَذِهِ الْمَوَادِ .

لِلْتَّنَاهُولِ الْلَّائِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ كَيْفَيَةُ تَوزِيعِ الْمَوَادِ عَلَى الْدِرَاسَةِ وَنَظَامِ الْإِمْتِنَانِ فِيهَا .

فَادَةٌ ٧ - لِلْيُنْقَلِ الطَّالِبُ مِنْ فِرْقَةِ إِلَى فِرْقَةٍ تَلِيهَا إِلَّا إِذَا تَمَعَّجَ فِي إِمْتِنَانِهِ وَفَقَدَ الْأَحْكَامِ الْلَّائِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَلَا يُنْجَحُ درجةِ بَكَالُورِيُّوسِ إِلَّا مِنْ تَمَعَّجِ فِي الْإِمْتِنَانِ النَّهَائِيِّ .

فَادَةٌ ٨ - لِلْجَلْسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ مَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَعْنِي الطَّالِبُ مِنْ حُضُورِ المَقْرُرِ الْدِرَاسِيِّ كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ فِي جَمِيعِ سَنِ الْدِرَاسَةِ عَدَ مَقْرُراتِ الْإِمْتِنَانِ النَّهَائِيِّ إِذَا أَثْبَتَ أَنَّهُ جَازَ إِمْتِنَانَهُ فِي مَقْرُرِ دِرَاسَيِّ مَعَادِلٍ أَوْ أَنَّهُ حُضِرَ مَقْرُرُهُ دراسياً مَعَادِلًا فِي إِحَدِ الْجَامِعَاتِ أَوْ أَحَدِ الْمَعَاهِدِ الْعَلَمِيَّةِ الْمُعْرَفَ بِهَا مِنْ الْجَامِعَةِ .

فَادَةٌ ٩ - لِلْجَلْسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ مَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَعْنِي الطَّالِبُ مِنْ أَدَاءِ الْإِمْتِنَانِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ عَدَ الْإِمْتِنَانِ النَّهَائِيِّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَالَ درجةً أَوْ دَبْلُومًا فِي إِمْتِنَانِ مَعَادِلٍ فِي إِحَدِ الْجَامِعَاتِ أَوْ أَحَدِ الْمَعَاهِدِ الْعَلَمِيَّةِ الْمُعْرَفَ بِهَا مِنْ الْجَامِعَةِ أَوْ أَنَّهُ جَازَ فِي تَلِكَ الْجَامِعَةِ أَوْ فَلَكَ الْمَعَهِدِ إِمْتِنَانًا فِي مَقْرُرِ مَعَادِلٍ .

فَادَةٌ ١٠ - لِلْشُرُطِ لِلْحُصُول عَلَى إِحَدِ دَبْلُومَاتِ التَّخْصِصِ فِي طَبِ أَنْ يَدْرِسَ الطَّالِبُ الْمَقْرُرُ الَّذِي تَنظِيمُ الْلَّائِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَأَنْ يَؤْدِي بِنَجَاحِ الْإِمْتِنَانِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَفَقَدَ الْأَحْكَامِ تَلِكَ الْلَّائِمَةِ .

فَادَةٌ ١١ - لِلْجَلْسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ مَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَعْنِي الطَّالِبُ مِنْ حُضُورِ المَقْرُرِ الْدِرَاسِيِّ كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِذَا أَثْبَتَ أَنَّهُ حُضِرَ مَقْرُرُهُ دراسياً مَعَادِلًا .

لِلْجَمِيعِ اعْفَاءِ الطَّالِبِ مِنْ أَدَاءِ الْإِمْتِنَانِ إِذَا كَانَ حَاصِلًا عَلَى دَبْلُومِ فِي أَحَدِ الْمَعَاهِدِ الْعَلَمِيَّةِ الْمُعْرَفَ بِهِ مِنْ الْجَامِعَةِ .

لِلْجَمِيعِ اعْفَاءِ الطَّالِبِ مِنْ أَدَاءِ الْإِمْتِنَانِ إِذَا كَانَ حَاصِلًا عَلَى دَبْلُومِ فِي أَحَدِ الْمَوَادِ الْفَرْعَوِيَّةِ وَيَكُونُ الْاعْفَاءُ مَقْصُورًا عَلَى إِمْتِنَانِ هَذِهِ الْمَادَةِ .

(ج) درجة دكتور في طب وما يُسْتَرِفُ فِي الْجَرَاحَةِ

فَادَةٌ ١٢ - لِلْشُرُطِ فِي الطَّالِبِ الَّذِي يَتَقدِّمُ لِلْحُصُول عَلَى درجةِ دَكْتُورِ فِي طَبِ أَوْ مَاجِيْسْتَرِ فِي الْجَرَاحَةِ مَا يَأْتِي :

١ - أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا عَلَى درجةِ بَكَالُورِيُّوسِ فِي طَبِ وَالْجَرَاحَةِ أَوْ عَلَى درجةِ مَعَادِلَةِ هَا تَمَرِفُ بِهَا الْجَامِعَةِ .

٢ - أَنْ يَتَوَافَرْ فِيهِ أَحَدُ الشُّرُوطِ الْآتِيَّةِ :

(أ) أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَارَلَ مَهْنَةَ الطَّبِ نَحْسَ سَنَاتِ

(ب) أَنْ يَكُونَ قَدْ شَغَلَ مَدَدًا لَا تَقْلِيلَ عَنْ سَنَتَيْنِ وَظِيفَةَ طَبِيبِ فِي مَسْتَشْفَى تَعْلِيَّيِّ .

(ج) أَنْ يَكُونَ قَدْ شَغَلَ مَدَدًا لَا تَقْلِيلَ عَنْ ثَلَاثَ سَنَاتِ وَظِيفَةَ طَبِيبِ فِي أَحَدِ الْمَسْتَشْفَيَاتِ أَوْ الْمَعَاهِدِ الْمُعْرَفَ بِهَا مِنْ الْجَامِعَةِ .

(د) أَنْ يَكُونَ قَدْ شَغَلَ مَدَدًا لَا تَقْلِيلَ مِنْ ثَلَاثَ سَنَاتِ وَظِيفَةَ طَبِيبِ شَرِعيِّ . وَذَلِكَ وَفقًا لِلْشُرُوطِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْلَّائِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ .

٣ - أَنْ يَؤْدِي بِنَجَاحِ الْإِمْتِنَانِ الْمَقْرُرِ وَفَقَدَ الْأَحْكَامِ الْمُسَوْصَسِ عَلَيْهَا فِي الْلَّائِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ .

٤ - أَنْ يَقْدِمَ رِسَالَةً تَقْبِلُهَا الْكُلِّيَّةُ وَأَنْ يَتَاقَّشَ فِيهَا وَيَجْمُزَ الْإِسْتَعَاْضَةَ عَنِ الرِّسَالَةِ فِي إِمْتِنَانِ الْمَاجِيْسْتَرِ بِكَاتِبَةً مَقَالَةً فِي مَوْضِعِ تَبَيَّنَ بِهِ إِلَيْهِ الْإِمْتِنَانِ .

٢ - كُعْهَدُ الْقَاهِرَةِ لِلصِّحَّةِ وَطَبِ الْبَلَادِ الْحَارَةِ

فَادَةٌ ١٣ - لِلْشُرُطِ فِي الطَّالِبِ الَّذِي يَتَقدِّمُ لِلْحُصُول عَلَى دَبْلُومِ الصِّحَّةِ الْعَامَةِ أَوْ دَبْلُومِ طَبِ الْبَلَادِ الْحَارَةِ وَصَحْتَهَا مَا يَأْتِي :

١ - أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا عَلَى درجةِ بَكَالُورِيُّوسِ فِي طَبِ وَالْجَرَاحَةِ أَوْ عَلَى درجةِ مَعَادِلَةِ هَا فِي طَبِ تَمَرِفُ بِهَا الْجَامِعَةِ .

٢ - أَنْ يَدْرِسَ الْمَقْرُرَ الَّذِي تَنظِيمُ الْلَّائِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ .

٣ - أَنْ يَؤْدِي بِنَجَاحِ الْإِمْتِنَانِ الْخَاصَّ بِهَذِهِ الْدَّبْلُومِ وَفَقَدَ الْأَحْكَامِ تَلِكَ الْلَّائِمَةِ .

تصنيف البهارات الطبية - علم العقارب المام - علم المقاير المام - كيمايا النبات - الحيوان - المادة الطبية - العبولة وفن ترتيب العرق والتشريحات المتعلقة بهما - وظائف الأعضاء - الكيمياء الحيوية - الأقراز - علم السموم - بدئ علم الصحة - البكتيرولوجيا الإساف الأولى - مسلك الدفاتر وطرق التجارة - اللغة الفرنسية .
ل مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .
في حين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة ونظام الامتحان فيها .

شادة ٤٢ - يجبر الطالب أن يغرس أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

شادة ٤٣ - لا ينقل الطالب من فرقه إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ولا يمنح درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية إلا من نجح في الامتحان النهائي .

شادة ٤٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمنى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات الامتحان النهائي إذا ثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

شادة ٤٥ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه نال درجة أو دبلوماً في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحاناً في مقرر معادل .

(ب) دبلومات التخصص

شادة ٤٦ - يشترط لقول الطالب للدراسة الخاصة لأحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها تعرف بها الجامعة .

لوبيل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأغذية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الكيمياء والنبات أو درجة بكالوريوس في الزراعة وفقاً لشروط المبنية في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لأحدى هذه الدرجات تعرف بها الجامعة .

لها يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب أو قـ العـلوم (التشـريح والـفسـيـولـوـجيـا) - الكيمياء - الكيمياء والحيوان - الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة لأحدى هذه الدرجات تعرف بها الجامعة .

شادة ٤٧ - شرط الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص أثنا عشر شهراً .

(ب) دبلومات التخصص

شادة ٤٨ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على أحدى دبلومات التخصص في طب الأسنان وجراحتها :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها تعرف بها الجامعة .

(٢) أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

شادة ٤٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كلها أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في معهد على تعرف به الجامعة ويفى من حضور المقرر الأطباء المعيدون وفقاً لشروط المبنية في اللائحة الداخلية .

ليجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في أحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء متضوراً على امتحان هذه المادة .

(ج) درجة ماجستير في جراحة الأسنان

شادة ٥٠ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الماجستير في جراحة الأسنان ما يلى :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها ، أو على درجة معادلة لها تعرف بها الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(٢) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل من ٣ سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة، وذلك وفقاً لشروط المبنية في اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً لطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٤) أن يقدم رسالة تقبلاً الكلية وأن ينافس فيها ويجوز الاستفاضة من الرسالة بكتابية مقالة في موضوع تعييه لجنة الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية

شادة ٥١ - شرط الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاث سنوات دراسية تسبّبها سنة إعدادية .

لوقتتناول الدراسة مقرراً عملياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة - الكيمياء الطبيعية - الكيمياء غير العضوية - الكيمياء العضوية - الكيمياء التحليلية - الكيمياء الصيدلية - النبات الصيدلاني -

فـ ٣٦ — يُعلن المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٦.

فـ ٣٧ — ألغى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥١)

كارو

بـ امر حضرة **صاحب فـ ٣٦**

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
شحود كليمان فنام **لـ ٣٧**

قانون رقم ٩٢ لـ ١٩٥١

بـ اللائحة الأساسية لكلية العلوم في جامعة فؤاد الأول

عن كارو الأول ملك مصر

لـ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدرنا عليه وأصدرناه :

فـ ١ — فتحت جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية العلوم الدرجات والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات :

- (١) بكالوريوس في العلوم عامة أو خاصة .
- (٢) ماجستير في العلوم .
- (٣) دكتور في الفلسفة .
- (٤) « في العلوم .

(ثانياً) الدبلومات :

- (١) دبلوم لأرصاد الجوية .
- (٢) « الطبيعتيات الأرضية (الجيوفيزيكا) .
- (٣) « البيولوجيا الاقتصادية .
- (٤) « الإحصاء الرياضي .
- (٥) « الكيمياء الكهربائية .
- (٦) « الكيمياء التحليلية .
- (٧) « الحشرات الطبية .

لـ يجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى برسوم يصرح بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

فـ ٣٨ — يشترط الحصول على أحدي دبلومات الشخص أن يتابع الطلب دراسة المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بمحاجة الامتحان رقة لأحكامها .

فـ ٣٩ — مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدرامي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في معهد علمي تعرف به الجامعة .

لـ يعنى من حضور المقرر المعيدون وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .
لـ يجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الاعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

(ج) درجتا ماجستير ودكتور في الصيدلة

فـ ٤٠ — يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها تعرف بها الجامعة وأن يكون قد أجرى أبحاثا خاصة في مادة من المواد التي تدرس في مدرسة الصيدلة لمدة ستين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبيلها الكلية ويناقش فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا ترأت لها ذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

فـ ٤١ — يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الصيدلة ، في المادة التي يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها . أو على درجة معادلة لها تعرف بها الجامعة .

(٢) أن يكون قد أجرى أبحاثا مدة ستين على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير .

(٣) أن يقدم رسالة تقبيلها الكلية بنتيجة أبحاثه وأن ينافق فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا ترأت لها ذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ — المستشفيات التعليمية

فـ ٤٢ — تعيين المنشآت الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية اعتباره تعليميا .

لـ تنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

٦ — أحكام وقية وخاتمية

فـ ٤٣ — ألغى وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقية ما يقتضيه تنفيذه لهذا القانون .